

Distr.: Limited  
23 October 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٩٩ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

أذربيجان، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بنما، بيرو، بيلاروس،  
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين،  
غانا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين،  
مالطة، المغرب، المكسيك، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا،  
اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

## التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup>، وإلى الأحكام الواردة في نتائج  
مؤتمر القمة العالمي<sup>(٢)</sup> المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٧٨/٦٠ (٢٠٠٥)  
وقرارها السابقة الأخرى،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية  
العشرين<sup>(٣)</sup> وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار د-٢٠/٢٠، المرفق.



وإذ تعيد أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٤)</sup>، وخطوة العمل<sup>(٥)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦)</sup>، وخطوة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(٧)</sup>،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة وسلامة البشرية لا سيما الأطفال والشباب وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، وتقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، والشبكات الإجرامية عبر الوطنية ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقييم العشر سنوات لتنفيذ الدول الأعضاء للأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين تقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٨، وإذ تتطلع إلى معرفة نتائجه،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "أفيون أفغانستان في عام ٢٠٠٦" الذي يؤكد أن زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها قد ازداد كثيرا وأصبح يهدد أمن البلد واستقراره وله آثار سلبية على الصعيدين الإقليمي والدولي، كما تحيط علما باعتماد لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين القرار المعنون "دعم الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدرات التي وضعتها حكومة أفغانستان"، وإذ ترحب

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/58/124، الفرع ثانيا - ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار د١-٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار د١-٤/٢٠، هاء.

بالجهود التي ما فتئت تبذلها أفغانستان لمكافحة المخدرات، وتهيب بحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي أن تكثف تلك الجهود في إطار الاتفاق الخاص بأفغانستان<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تعترف** بأن التعاون الدولي في مواجهة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور الهام الذي يقوم به المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال مكافحة مشكلة المخدرات،

**وإذ تحيط علما** بالمناقشة المواضيعية بشأن "التنمية البديلة، بوصفها استراتيجية هامة لمراقبة المخدرات، وإرساء التنمية البديلة بوصفها مسألة شاملة"، التي أقرتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٩)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على وجوب اعتماد نهج متوازن بين انخفاض الطلب وانخفاض العرض، داعما إحداهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

٣ - **تحث جميع الدول** التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(١١)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

(٨) S/2006/90، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الثاني.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١٢)</sup>، على أن تنظر في فعل ذلك، وتحت الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

٤ - تدعو جميع الدول على سبيل الأولوية، إلى النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها<sup>(١٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٤)</sup>، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها تنفيذا تاما، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بمجاهة شاملة؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تعمل على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛ وعلى تنفيذ خطة العمل<sup>(١٥)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(١٦)</sup>، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها؛

٦ - تهيب بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقيم، كل منها في مجال اهتمامها، التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات التركيبية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب والسلائف وغسل الأموال، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وبرامج الوقاية والعلاج من أجل الحد من استعمال المخدرات؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة والإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

٩ - تشجيع الدول على النظر في التشاور والتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، لا سيما ما يتعلق منها بخفض الطلب ومنع تعاطي المخدرات، وعلى النظر في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال برامج التنمية البديلة؛

١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل<sup>(٥)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦)</sup> وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، خدمات علاجية وخدمات رعاية صحية وخدمات اجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابين منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبأمراض أخرى منقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٢ - تحث الدول، توخياً لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتنقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة خلو من المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك أنشطة الحد من المخاطر، تحت إشراف السلطات الصحية المختصة، على نحو يكون متماشياً مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل مخاطرة مهما بالنسبة لتعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثنى الأطفال والشباب عن استعمال المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات المتعددة وتعاطي مواد

لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة، بمعية أسرهم، بنشاط في حملات مكافحة تعاطي المخدرات؛

(د) النظر في تعزيز برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق وتنفيذها وكفالة معالجة تلك البرامج بصورة كافية للحواجز المتعلقة بكل من الجنسين على حدة والتي تحد من وصول الفتيات والنساء الشابات إليها، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، بما فيها السوابق الاجتماعية والعلاجية، في سياق التعليم والأسرة والمجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تؤكد من جديد ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

١٤ - تدعو الدول إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج بديلة ابتكارية في جملة مجالات منها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

١٥ - تدعو إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، وذلك بدعم من تعاون دولي أكثر عمقا وبمشاركة القطاع الخاص حسب الاقتضاء؛

١٦ - تدعو الدول إلى أن تنظر في إجراء تعديلات لاستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١٧ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تضاعف جهودها الرامية إلى تمكين المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة بالمشاريع وإلى تعزيز مشاركتها في عملية صنع القرارات بغية زيادة تملكها لمقاييد التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير وبغية إيجاد مجتمع ريفي يحترم القانون وينعم بالرخاء؛

١٨ - تشجع الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي لشبكات التهريب بفعالية، وبخاصة في بلدان المصدر وبلدان العبور، باستخدام وسائل منها إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القانون؛

١٩ - تحت جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في مشروع Cohesion ومشروع Prism، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية، وعلى مبادرة، سلطاتها المعنية عند الاقتضاء، بإجراء تحريات لإنفاذ القانون في حالات ضبط المخدرات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٠ - تؤكد من جديد أن منع تسريب السلائف من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، ويتطلب تعاوننا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب السلائف إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، لا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وقدر الإمكان، وفقا للغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية والقرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي أُتخذ في الدورة الاستثنائية<sup>(١٥)</sup>؛

٢١ - تشدد على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بشأن صنع العقاقير غير المشروع، والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين؛

٢٢ - تؤكد أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، ويشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي وعلى وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا، بالاستفادة من أفضل الممارسات وتقاسم الخبرات؛

(١٥) د/٢٠ - ٤/باء.

٢٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقاسم المعلومات بشأن المخدرات التركيبية غير المشروعة وسائر المواد الآخذة في الانتشار مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إنشاء الآليات الإقليمية وتدعيمها وتقديم المساعدة التقنية وتحديد أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين مع التقيد في الوقت نفسه بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٢٦ - تؤكد أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها والبرامج الرامية إلى القضاء على الطلب والعرض وخفضهما أدوات ضرورية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة لمكافحة المخدرات، ومن ثم فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة، بما فيها البيانات المستمدة من مختبرات المخدرات ومراكز البحث والمصادر الأخرى، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات وتقاسمها قدر الإمكان على جميع المستويات؛

٢٧ - تحث الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك، وحسب الاقتضاء، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وارتباطاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العائدات والكشف عنه؛

٢٨ - تهيب بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدها ومكافحتها وقمعها، مع العمل بشكل عام على التصدي لجميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

٢٩ - تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تمكينها من إنجاز ولاياتها؛

٣٠ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٣١ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى ما يكفي من الموارد لإنجاز جميع ولاياتها، بما في ذلك ما يجعلها تتمكن من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار المشروعين المسمّين "Project Cohesiom" و "Project Prism"، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهئية الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣٢ - تؤكد من جديد أهمية دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر غلق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، لا سيما في البلدان النامية وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣ - تؤكد من جديد أهمية دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر غلق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال في هذه المجالات؛

٣٤ - ترحب بـ [الجهود]/ العمل الذي أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذًا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة القيام بما يلي:

(أ) أن يعزز حوارًا بناءً وفعالًا مع الدول الأعضاء ويكفل أيضًا مواصلة تحسين الإدارة، بما يسهم في إنجاز البرامج على نحو معزز ومستدام، ويشجع كذلك المدير التنفيذي على أن يزيد إلى أقصى مدى ممكن من فعالية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم المساعدة، عند الطلب، في تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد ما يقدمه من مساعدات، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودًا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج للتنمية البديلة، وإدماجها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقًا، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل<sup>(٥)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦)</sup>، مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناءً على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييمًا مستكملًا وموضوعيًا وشاملاً للاتجاهات العالمية في مجالي الاتجار والنقل العابرين غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب وطرق العبور المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها؛

(و) أن يشارك، رهنا بمدى توافر الموارد من خارج الميزانية، مع الخبراء الوطنيين والإقليميين من جميع المناطق الجغرافية، وكذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة العاملين في مجال مراقبة المخدرات، في جمع واستعمال البيانات والخبرات التكميلية المتعلقة بالمخدرات لدعم قيام الدول الأعضاء بتقييم شامل لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعاً بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، وأن يلتزم موارد إضافية خارجة عن الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ح) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تقرر الهيئات الدولية ذات الصلة أنها الأشد تضرراً من جراء النقل العابر للمخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم؛

(ط) أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية والمتعلقة بدراسة الأدلة الجنائية، وأن يعزز تكامل الدعم العلمي المقدم مع الأطر والتشريعات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات؛

(ي) أن يوفر خدمات المشورة القانونية للدول الأعضاء، لدى طلبها، دعماً لتنفيذ تلك الدول للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛

(ك) أن يتقاسم مع الدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بالأعمال المضطلع بها من أجل تنفيذ الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ل) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المكتب بشأن المجالات المذكورة في هذه الفقرة.

٣٥ - تحت جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، وتوصي بأن تخصص للبرنامج حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٣٦ - تشجع اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في

الشرقين الأدنى والأوسط والتابعة للجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي؛

٣٧ - **ترحب** بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي نظّمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١٦)</sup>، في ظل مبادرة ميثاق باريس، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي للتصدي لما يشكله الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات التي مصدرها أفغانستان من خطر على المجتمع الدولي وأن تواصل اتخاذ تدابير متضافرة في إطار ميثاق باريس؛

٣٨ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج مسائل مراقبة المخدرات في صُلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

٣٩ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام، آخذة في اعتبارها الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٦) A/61/208-S/2006/598، المرفق.

(١٧) A/61/221.